

ليست من المبيعات بل صارت انما **سئل** عن البائع هل يحصل له المسمى على
العين وان كان البيع في يد احب ثم ارجع على العين وان كان البيع في
يد كالمثل من محسن الا ان كان الرهن في يد **سئل** عن شخص
اشترى من اخر جبره ما يملكه من نفق وبيضاغ وعشرون ذكرا فهل يصح ذلك
ام لا **اجاب** انما المسمى جبره ما يملكه البائع صح البيع ولا يصح حمل
البائع بمقدار **قلت** قال في التوكيد ولو قال جميع ما املكه بغير
فان قال البيع فاسد لان فيه جهالة وان لم يمت تمام التملك والبيع بغيره
من غير ان يكون فاسدا انتهى فيجب كل ما لو لول الجبر على ما ذكره المسمى
علما بالمسمى فيحصل المسمى لكن بشرط فاضحان بصدق البائع المسمى
انما يصح ذلك حيث قال رجل قال بعت منك نصيب في هذه الدار بلذا جاز
اذا علم المسمى نصيبه من الدار وان البائع به البائع لكن بشرط قصد
البائع فيها بقول فان لم يعلم المسمى نصيبه لا يجوز في قول الجبر وفيه
علم البائع بذلك ولم يعلم المسمى **سئل** عن رجل اشترى ثوبا وافرغ منه
عند الشهر ثم بعد قيسه ابعثه ان لم يكن راءه واراد رده **اجاب** اذا
ادعى المسمى بعد اقران بروية المبيع وروية غيره وكذا به البائع اذا ادعى
ان اقران بذلك كان بعد الروية والمعرفه به فان حلف بالتحقق انكار
المسمى وان كلف المسمى الروية **سئل** عن رجل اشترى جبره ما في هذه البيت
المفقول هل يصح ام لا **اجاب** البيع جائز لان الجهالة بمرحلة المسمى
البيع والمسمى في الجبر اذا ادعى ما في البيت ان شاء رضى وان تنازل رده
خيار البائع **قلت** هنا ضمن البائع اصدها هذه النافذة البرهه
الثالثة المالك المراجعة الصمد في احوال المستوفى في وطى واحصا على وجه
على المسمى ما في هذه النافذة المسمى المسمى انما جازفة الكل وان لم يعلم في البرهه
والدار لا يجوز في البائع جازفة خلاصة الفنا و **سئل** عن شخص

لا يصح حمل البائع بقوله بالبيع

اشارة

اشترى من اخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبيع من البلد من مسافر يبيع
ولم يقصرها بل جعلها بالبائع بين المسمى والمسمى التملك المسمى
فهل يصح ذلك ويكون التملك كما تملكه ام لا **اجاب** اذا لم تكن الدار
بخصرتها وقال البائع لئلا يملك وقال المسمى تسلمت لا يكون ذلك في
قبضه ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المسمى على الدار فيها والى
فحينئذ يصح قبضا وفي مسالنا عالم فخص منه يتمكن من الذهاب اليها
والارض فيها لم يكن قابضا **سئل** عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر
البائع انهما من نفس فرس فلان المسمى من يورث بالجمود ثم يبيع له به رجل
لمشترى الراد **اجاب** اذا اشترىها بناه على ما وصف له من اوله
بصدقها هذه الصفقة لا تشتري به كذا العين والتفاوت بين العينين
فاحسن وهي لا تساوي ما اشترىها به من العين له الرد اذا تبين خلاف ذلك
سئل عن رجل اشترى من اخر من زرع عذيق فزرعه فلم يثبت فادعى المسمى
ان كان ميسرا ما اذ يلزم البائع **اجاب** اذا ثبت ان كان ميسرا جمع
بنقصان العيب **سئل** عن شخص اشترى من شخص لعة قال البائع
ان زيدا اعطاني فيها الفاضل فاضيت ابيعها له فاشترىها بالفضا على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يبيع فيها الا الفاضل المسمى بالخيار
اجاب اذا اشترى من شخص فبعضه فحش وكذا البائع فبعضه ما اعطى
فيها كذا فاشترىها بناه على الاخبار ثم تبين ان العين الفاضل له الرد
واعلا اذ كان الخبر به هو فبعضها فليس له الرد ولو تبين كذا البائع فيها
اخبره **سئل** عن شخص اشترى من اخر دارا وعهها ردها فيها بناه
وكذلك عنده وعهها ثم ظهر ان البائع كان يقدم له فيها ببيع **اجاب**
اذا تبين ان البائع جاءه ملك الغير بعينه شرهه فان لم يرض المسمى بهذا
البيع وكلف المسمى بقبضه ما فعله رجل اشترى على البائع بالعين وبما يخص

في يد كل منهما

اذا كان البائع يملكه
وغيره المسمى في يد المالك
فليس له ان يرد